المحرم قبل الطواف لخلاف ابن عمر ومالك ولكنا نكون لمن يلبي الى ان يرمي
الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره ومثل هذا واسع لا ينضبط واما
من خالف في شيء من هذا من السلف والائمة رضي الله عنهم فهم
مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم اذا اصابوا فلهم اجران واذا
اخطاوا فلهم اجر والخطا محطوط عنهم فهم معذورون باجتهادهم ولان
السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد احسن فاما من تبلغه
السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر
في ان يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يرغب عن سنته لاجل
اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه في الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقول
احدهم اما انا فاصوم لا افطر ويقول الاخر فانا اقوم ولا انام ويقول
الاخر اما انا فلا اتزوج النساء ويقول الاخر اما انا فلا اكل اللحم
فقال بل اصوم وافطر وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن
سنتي فليس مني ومعلوم ان طائفة من المنتسبين الى العلم
والدين يرون ان المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك
النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم في هذا اذا كانوا
مجتهدون معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاده ان
ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدي افضل من هدي محمد
صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من
رغب عن سنتي فليس مني وفي الجملة باب الاجتهاد والتاويل
باب واسع يؤول بصاحبه الى ان يعتقد الحرام حلالا كمن تاول في ربا الفضل

والانبذة

والانبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى ان يعتقد الحلال حراما مثل
بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب
قتل المعصوم او بالعكس فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت
مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لاجل
تاويلهم والله اعلم وبهذا يظهر الجواب عن قولهم انه قد يغمس يده
فيه او ينغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر
فيه النجاسة فكيف يؤثر فيه الجنابة وقد اجاب الجمهور عن نهي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه باجوبة
احدها ان النهي عن الاغتسال وعن البول لان ذلك قد يفضي
الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه
البول قبل استحالته وهذا جواب من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير
كما يقوله كثير ممن يقوله من اصحاب مالك واحمد في رواية اختارها ابو محمد
البغدادي صاحب التعليقة الثاني ان ذلك محمول على ما دون
القلتين توفيقا بين الاحاديث وهذا جواب الشافعي وطائفة من
اصحاب احمد الثالث ان النص انما ورد في البول والبول اغلظ من
غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه ممكنة لانه يكون باختيار
الانسان فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يعسر
صيانة الماء عنه وهو دونه وهذا جواب احمد في المشهور عنه
واختيار جمهور اصحابه الجواب الرابع انا نفرض ان الماء
قليل وان المغتسلين غمسوا فيه ايديهم فهذه العين صورة المنصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)